اتفاقات المساعدات الفنية المعقودة من قبل المنظمات الدولية

(حالة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها)(*)

الدكتور صبيح مسكوني
استاذ مساعد في كلية الحقوق بالجامعة الليبية

تحتل الاتفاقيات المعقودة بين المنظمات الدولية ، فيما بينهما ، او فيما بينهما وبين الدول اهمية كبيرة في العلاقات الدولية ، لتزايد مظاهر التعاون الدولي . كما تنفرد هذه الاتفاقات بخصائص معينة نسبيا الى درجة حدت بلجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، والمكلفة بتقنين احكام القانون المذكور وتطويره ، الى دراسة ووضع مشروع للمعاهدات المعقودة بين الدول مستقل عن مشروع الاتفاقات المعقودة بين المنظمات الدولية او التي تكون فيها هذه طرفا ، وارجاء بحث هذا الصنف الاخير من الاتفاقات الى حين .

وقد اتمت اللجنة المذكورة اعمالها بوضع مشروع «اتفاقية قانون المعاهدات» الذى بعد عرضه على الجمعية العامة للامم المتحدة ، اقره مؤتمر فينا في ٢٣ ايار ١٩٦٩ بعد اجراء بعض التعديلات عليه .

وقد كان لا بد من القيام بعد ذلك بدراسات اولية لمشروع اتفاقية اخرى تتعلق بالمعاهدات المعقودة من قبل المنظمات الدولية فيما بينها ، او بينها وبين الدول . وقد بادرت اكاديمية القانون الدولي في لاهاى المتخصصة بتدريس القانون

(*) تلخيص للبحث التالي المنشور باللغة الفرنسية .

الدولي وبحثه بتعمق، وعن طريق « مركز بحوث ودراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية » التابع لها، بتخصيص الحلقة السنوية لبحث الموضوع المذكور في ضوء اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

وقد كان لي شرف المساهمة في الحلقة المذكورة مشاركا بدراسة صنف معين من الاتفاقات المعقودة من قبل المنظمات الدولية ببيان مدى انطباق احكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول وحدها ، على اتفاقات المساعدات الفنية المعقودة من قبل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن ثم ابراز مدى تواجد احكام اصيلة من الاتفاقات الاخيرة .

ولتحقيق هذا الهدف اعتمدنا في بحثنا هذا على التحليل القانوني لاتفاقات المساعدات الفنية المنشورة في « مجموعة الامم المتحدة للمعاهدات Recueil des Traités de l'O.N.U. وعلى غيرها من المراجع وخاصة المواثيق المؤسسة للمنظمات الدولية والوثائق الرسمية الصادرة منها كالقرارات والتوصيات والتقارير ، وعلى اعمال لجنة القانون الدولي اضافة الى الدراسات النظرية التي قام بها الفقه الدولي في نطاق النظرية العامة للمعاهدات الدولية ، وعلى محاضر مؤتمر فينا للمعاهدات وقد اشرنا الى هذه المراجع في المواضع المناسبة من البحث .

والخطة التي اعتمدناها اساسا للبحث تقوم على دراسة اتفاقات المساعدات الفنية في قسمين : الاول يتعلق بناحيتها الشكلية والاجرائية ، اي دراسة مراحل عقدها اما القسم الثاني من البحث فقد خصصنا لدراستها في مجال التطبيق .

وفيما يلي عرض موجز لبحثنا المشار اليه ، وتلخيص للنتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا للموضوع .

أولا ــ عقد اتفاقات المساعدات الفنية

يتناول هذا القسم دراسة :

السند القانوني لعقد اتفاقات المساعدات الفنية ، ومراحل عقدها ، وطبيعتها القانونية .

١ ـ السند القانوني لعقد اتفاقات المساعدات الفنية :

تنفرد المنظمات الدولية بخصائص معينة تميزها عن الدول التي هي الاشخاص القانونية الرئيسية للقانون الدولي . واهم ما تتميز به المنظمات الدولية هي شخصيتها القانونية الوظيفية وارادتها الذاتية المحدودة ، والطبيعة الدستورية للمعاهدات المنشئة للمنظمة . ان وجود مثل هذه الخصائص اثر بين على الاعمال القانونية الصادرة عن هذه المنظمات .

فالقول بان الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة هي وظيفية يترتب عليه ان اية منظمة دولية لا تستطيع في نطاق المعاهدات الدولية ان تبرم منها الا ما هو ضروري للقيام بوظائفها تحقيقا لاهدافها وفي حدود نصوص الميثاق المنشى لها . اما القول بان المنظمة الدولية لها ارادة ذاتية محدودة فمعناه ، وبقدر ما يتعلق الامر بموضوع بحثنا ، هو انه وان كان للمنظمة ارادة مستقاة عن ارادات الدول المكونة لها ، الا انها لا تستطيع الا استعمال السلطات المعينة لها . فهي لا تتمتع اذا ، كالدول ، بسلطات عامة وشاملة . واخيراً فالطبيعة الدستورية للميثاق المنشى للمنظمة الدولية ، يوجب علينا ان نميز ماديا بين احكامه التي تنص على المبادىء والاهداف العامة المنظمة وتلك التي تبين القواعد الخاصة بتنظيم المنظمة وسير عملها والتي يترك عادة المنظمة بصددها سلطات تنفيذها عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك وضمن الحدود والقيود المنصوص عليها في مبادىء واهداف المنظمة .

ومن ثم فالاساس القانوني لاختصاص عقد الاتفاقات الدولية بصورة عامة ، ومن بينها اتفاقات المساعدات الفنية بصورة خاصة يجد سنده في مقتضيات ضرورة تنفيذ اهداف المنظمة الدولية وضمان فعاليتها . وبعبارة اخرى ، تختص المنظمات الدولية بعقد اتفاقات المساعدات الفنية اما استناداً الى النصوص الصريحة

المثبتة في مواثيقها المنشئة لها والتي تجيز لها ذلك ، او انه يجب ان يعترف لها بمثل هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص صريح باعتبار ان سلطة عقد المعاهدات هي مفوضة ضمنا للمنظمة .

وان كانت اتفاقية فينا للمعاهدات قد قررت في المادة السادسة منها على قدرة ايـــة دولة على عقد المعاهدات ، فانه يجب النص صراحة على مثل هذا الاختصاص للمنظمات الدولية بشرط ان تكون ممارسة مثل هذه السلطات واقعة في نطاق تحقيق اهداف المنظمة ومالم يكن الميثاق المؤسس لها قد منعها صراحة من ممارسة اختصاص عقد الاتفاقات او اتفاقات معينة تتعلق بالمساعدات الفنية .

٢ ـ مراحل عقد اتفاقات المساعدات الفنية :

بالرغم من اختلاف المسميات التي تطلق على اتفاقات المساعدات الفنية ، فان هذه الاتفاقات تعقد عادة بين «طرفين » هما المنظمة الدولية او الهيئة الدولية التي تمثل عدة منظمات دولية ، والدولة المساعدة من جهة اخرى .

غير ان الامر قد لا يظهر دائما بهذه البساطة . اذ قد تثير احيانا فكـــرة « اطراف » الاتفاقية جملة مسائل منها مثلا التسائل عن مدى « اهلية » الدول الناقصة السيادة كالدول تحت الوصاية ، او الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي بعقد المعاهدات الدولية. ذلك ان بعض اتفاقات المساعدات الفنية ما قد يرسى القواعد العامة لمنح المساعدة وفي هذه الحالة يطلق عليها اصطلاح الاتفاقات الاساسية Accords de base ومنها ما يتفق عليها لتنفيذ برامج مساعدة معينة او محددة تنفيذا للاتفاق الاساسي وفي هذه الحالة يطلق عليها اصطلاح الاتفاقات التكميلية Accords Complémentaires .

واستقراء الناحية العلمية لهذين الصنفين من الاتفاقات يرينا ان الدولة التي تمارس السيادة الدولية عن الدولة ناقصتها هي التي تقوم بعقد الاتفاقات الاساسية

وتترك الدولة ناقصة السيادة الارتباط بالنسبة للمعاهدات التكميلية مع المنظمة او المنظمات الدولية او من يمثل هذه كبرنامج الامم المتحدة للتنمية . او بعبارة اخرى انه يجوز في مجال الاتفاقات المذكورة ان يناط بدول غير مستقلة عقد اتفاقات دولية مما يشير الى ان التعامل الدولي في هذا الشأن لا يتفق مع ما جاءت به المادة السادسة من اتفاقية فينا للمعاهدات .

واذا تخطينا المشاكل المذكورة اعلاه الى مراحل عقد اتفاقات المساعدات الفنية لرأينا ان تصنيف المعاهدات بحسب هذه المراحل الى معاهدات ذات اجراءات بسيطة Accords à procédure simple والى معاهدات ذات اجراءات معقدة Accords à procédure complexe يمكن الاخذ به . اذ ان اغلب الاتفاقات موضوع بحثنا ما ينعقد بمجرد التوقيع عليها ، وبعضها يتطلب زيادة على ذلك مرحلة الابرام اما مرحلة المفاوضات فقد تكاد لا توجد من الناحية العملية . كما سنرى .

والملاحظ ان التعامل الدولي الخاص بمراحل عقد هذين الصنفين من المعاهدات يثير مشكلات معينة تدعونا الى التساؤل عن مدى انطباق اتفاقية جينيف عليها .

ومن هذه المسائل ، قضية تحديد الهيئة المختصة في المنظمة الدولية التي يدخل في ولايتها اقرار الاتفاقات الدولية . اذ يجب في هذا الصدد ، تبني نص يفيد بوجوب الرجوع الى الميثاق المؤسس للمنظمة الدولية لتعين الهيئة او الهيئات التي يجوز لها عقد الاتفاقات الدولية . وان كان الاصل هو اعتبار الهيئة التي تمثل جميع الدول الاعضاء في المنظمة هي المختصة بعقد الاتفاقات الدولية ، وفي حالة سكوت الميثاق المؤسس عن ذلك فيجب اعتبار ايـــة هيئة اخرى في المنظمة مختصة في هذا الصدد طالما ان عقد مثل هذه الاتفاقات هو ضروري للقيام بوظائفها. ومن هذه الهيئات المدير التنفيذي للمنظمة Chief Exécutive Officer أو أي موظف تنفيذي اخر ، كالممثل الدائم للمنظمة في الدولة المتعاقد معها . فهذا وذاك يعتبر مختصا بعقدها طالما كان اختصاصه ظاهرا استنادا الى ما يقوم به من وظائف . .

وتترك الدولة ناقصة السيادة الارتباط بالنسبة للمعاهدات التكميلية مع المنظمة او المنظمات الدولية او من يمثل هذه كبرنامج الامم المتحدة للتنمية . او بعبارة اخرى انه يجوز في مجال الاتفاقات المذكورة ان يناط بدول غير مستقلة عقد اتفاقات دولية مما يشير الى ان التعامل الدولي في هذا الشأن لا يتفق مع ما جاءت به المادة السادسة من اتفاقية فينا للمعاهدات .

واذا تخطينا المشاكل المذكورة اعلاه الى مراحل عقد اتفاقات المساعدات الفنية لرأينا ان تصنيف المعاهدات بحسب هذه المراحل الى معاهدات ذات اجراءات بسيطة Accords à procédure simple والى معاهدات ذات اجراءات معقدة Accords à procédure complexe يمكن الاخذ به . اذ ان اغلب الاتفاقات موضوع بحثنا ما ينعقد بمجرد التوقيع عليها ، وبعضها يتطلب زيادة على ذلك مرحلة الابرام اما مرحلة المفاوضات فقد تكاد لا توجد من الناحية العملية . كما سنرى .

والملاحظ ان التعامل الدولي الخاص بمراحل عقد هذين الصنفين من المعاهدات يثير مشكلات معينة تدعونا الى التساؤل عن مدى انطباق اتفاقية جينيف عليها .

ومن هذه المسائل ، قضية تحديد الهيئة المختصة في المنظمة الدولية التي يدخل في ولايتها اقرار الاتفاقات الدولية . اذ يجب في هذا الصدد ، تبني نص يفيد بوجوب الرجوع الى الميثاق المؤسس للمنظمة الدولية لتعين الهيئة او الهيئات التي يجوز لها عقد الاتفاقات الدولية . وان كان الاصل هو اعتبار الهيئة التي تمثل جميع الدول الاعضاء في المنظمة هي المختصة بعقد الاتفاقات الدولية ، وفي حالة سكوت الميثاق المؤسس عن ذلك فيجب اعتبار ايـــة هيئة اخرى في المنظمة مختصة في هذا الصدد طالما ان عقد مثل هذه الاتفاقات هو ضروري للقيام بوظائفها. ومن هذه الهيئات المدير التنفيذي للمنظمة Chief Exécutive Officer أو أي موظف تنفيذي اخر ، كالممثل الدائم للمنظمة في الدولة المتعاقد معها . فهذا وذاك يعتبر مختصا بعقدها طالما كان اختصاصه ظاهرا استنادا الى ما يقوم به من وظائف . .

والمسألة الثانية التي يمكن ان تثار في مراحل عقد اتفاقات للمساعدات الفنية هي مرحلة المفاوضات التي تسبق التوقيع على الاتفاقية والتي قد تنعدم بسبب قيام المنظمات الدولية او الهيئة التي تمثلها بتحديد شروط المساعدة ابتداء . وما على الدولة المطالبة بالمساعدة الا ان تقبل بها جملة وفقا للشروط الموضوعة او ان ترفضها وبذلك تتقارب احكام الاتفاقية المعقودة بهذا الشكل مع القواعد العامة للعقود الادارية المبرمة في نطاق القانون الداخلي .

واخيراً فان اقرار نصوص الاتفاقية بصورة نهائية يتم اضافة الى الصور التي تنص عليها المادة العاشرة من اتفاقية جنيف ، بشكل قرار من جانب واحد صادر عن الهيئة في المنظمة والتي يدخل في اختصاصها اقرار الاتفاقات الدولية .

٣ ـ الطبيعة القانونية لاتفاقات المساعدات الفنية :

اتفاقات المساعدات الدولية هي اتفقات دولية ، ينظم احكامها القانـــون الدولي العام . فهي اذا رابطة بين شخصين من اشخاص القانون الدولي ، تهدف الى انشاء حقوق والتزامات دولية . ومن ثم فان الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للمعاهدات تنطبق Mutatis Mutandis على الاتفاقات المعقودة من قبل المنظمات الدولية ، ومنها الاتفاقات موضوع بحثنا والتي يمكن تعريفها بانها عبارة عن اتفاقات معقودة بين منظمة دولية او اكثر وبين دولة او عدة دول ، ينظمها القانون الدولي ، وتتخذ شكل وثيقة او اكثر ، مهما كانت التسمية التي يطلق عليها .

وبالرغم من اتحاد طبيعة اتفاقات المساعدات الفنية مع الطبيعة العامة للمعاهدات الدولية ، فان الامر قد يدق خاصة عندما يتعلق بتصنيف المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف . وتظهر أهمية هذا الموضوع ، نظرا لقيام هيئة معينة تتمتع باستقلال عضوي ووظيفي نسبي بتقديم

المساعدات إلى الدول التي تطلبها ، نيابة عن المنظمات الدولية . فقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها العاشرة قرارها المرقم ٢٢٢ والذي بموجبه انشيء مكتب المساعدة الفنية Bureau d'Assitance Technique (B.A.T.) ليضم ممثلين عن الوكالات المتخصصة الملحقة بالامم المتحدة، كأعضاء في مجلس ادارته، ولكي تقدم المساعدات الفنية بواسطته باعتباره هو الطرف في الاتفاق مع الدولة ، لا الوكالات المذكورة الممثلة فيه . وقد بقي هذا الحال على ما عليه بعد الغاء مكتب المساعدة الفنية وانشاء محله برنامج الامم المتحدة للانماء Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD). بمقتضى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢٠٢٩ المتخذ في دورتها العشرين . اذ أنيط بمجلس ادارة البرنامج المذكور أمر فحص طلبات المساعدة واقرار الاتفاقات التي تنظم تقديم هذه المساعدات .

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد هو هل تعتبر هذه الاتفاقات ثنائية الجانب او أنها متعددة الاطراف .

الواقع أن فحص طبيعة هذه الاتفاقات يفصح لنا عن طبيعة خاصة لها ، فلو نظرنا اليها من الناحية الشكلية لرأينا أنها تعقد بين طرفين اثنين هما البرنامج الممثل للمنظمات الدولية ، والدولة . اما من الناحية الفعلية ، فنرى ان هذه الاتفاقات هي متعددة الأطراف لقيام عدة منظمات دولية بتقديم المساعدة إلى الدولة الطرف في الاتفاق . وما الهيئة الممثلة فيها المنظمات الدولية الا وسيطة في تقديم المساعدات ومن ثم فنستطيع القول بأن اتفاقات المساعدات الفنية تشكل في مثل هذه الاحوال صنفا خاصا Sui Généris من أصناف الاتفاقيات الدولية . الأمر الذي ينبغي أن يلاحظ عند تقنين أحكام المعاهدات المتعددة من قبل المنظمات الدولية نظرا لما يترتب على هذا الأمر من أثار قانونية تتناول عقدها وتطبيقها وانقضائها خاصة .

ثانيا – تطبيق اتفاقات المساعدات الفنية :

يخضع تطبيق اتفاقات المساعدات الفنية لقواعد معينة تنظم ذلك من حيث الزمان والمكان والأشخاص والانقضاء . وغالبا ما تتفق هذه القواعد مع الاحكام التي جاءت بها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

١ – من حيث الزمان :

تنص الاتفاقات المذكورة على نفاذها اما اعتبارا من تاريخ محدد فيها ، او من تاريخ التوقيع عليها . والنص على مثل هذا الحكم يفيد ضمنا عدم الحاجة إلى تصديقها ، وإلى الدور الأساس الذي يضفيه التوقيع بالنسبة للاتفاقات المذكورة ، اذ نادرا ما تنص هذه على وجوب تصديقها بعد التوقيع عليها لكي تصبح نافذة المفعول .

كما يمكن النص على نفاذ الاتفاقات المشار اليها بشكل مؤقت بعد التوقيع عليها ، ولكي تصبح نافذة بشكل نهائي بعد التصديق عليها .

ومن الاتفاقات ما ينص فيها على نفاذ بعض أحكامها بشكل مؤقت بعد التوقيع عليها ، والبعض الاخر بعد التصديق عليها .

والحال ان الاحكام الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية فينا للمعاهدات تنطبق Mutatis Mutandis على اتفاقات المساعدات الفنية .

ومن جهة اخرى فيجوز اتفاق الأطراف على تغيير أحكامها خلال مدة نفاذها بشرط مراعاة القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات المنظمة او المنظمات الطرف في الاتفاقية ، وعدم المساس بحقوق غير الاطراف في الاتفاقية كما يجب أن يتخذ أي تعديل شكلا كتابيا .

وأخيرا فان واقع التعامل الدولي المتعلق بالحلول في مجال الاتفاقات الأولية

يرينا بأن الاتفاقات التي تكون دولة فيها طرفا والمعقودة لمصلحة شخص دولي اخر ، كالدول الموضوعة تحت الوصاية مثلا ، ممارسة بذلك علاقاته الدولية عنه ، تصبح هذه الاتفاقات ملزمة عند تمتع هذا الشخص الدولي بسيادته الكاملة . وكذلك الحال عند اندماج دولتين في دولة واحدة ، اذ تصبح الدولة الجديدة هي المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقات الدولية ، وكما حدث بالنسبة لاتفاقات المساعدات الدولية التي كانت معقودة من قبل كل من سوريا ومصر . اذا أصبحت الجمهورية العربية المتحدة بعدئذ هي الدولة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقات التي سبق أن ارتبطت بها الدولتان المذكورتان قبل الوحدة ، ولكن جعلت الاتفاقات نافذة فحسب في النطاق الاقليمي للدولة المتعاقدة قبل الوحدة .

٢ ـ من حيث المكان والاشخاص :

تثير دراسة تطبيق اتفاقات المساعدات الفنية من حيث المكان جملة مسائل يتعلق صنف منها بآثارها بالنسبة للحيز الاقليمي للدولة المتعاقدة ، والاقاليم الخاضعة لها ان وجدت .

والملاحظ أن كل اتفاقية يحدد فيها الحيز الاقليمي الذي يراد تطبيقها فيه . فقد يراد سريان آثارها بالنسبة لجميع الاقاليم مثلا الخاضعة للدولة الطرف في الاتفاقية والممثلة للاقاليم في علاقاتها الدولية أو أن يحدد في الاتفاقية اقليم معين يقتصر تطبيقها فيـــــه .

أما الصف الثاني من المسائل فيتعلق بآثار الاتفاقات بالنسبة للاطراف المتعاقدة . اذ مما تجب الاشارة اليه هو أن حقوق والتزامات الاطراف وان كان مصدرها الرئيسي هو الاتفاقية ، الا أنه يجوز أيضا أن تكون هذه المراكز القانونية مترتبة على مصادر قانونية أخرى كالتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، متى ما أشير اليها في الاتفاقية كمصدر لالتزام الطرفين أو التزام أحدهما .

مكتبة الحقوق

ويقع على الدولة ، والمنظمة أو المنظمات الدولية الاطراف ، تنفيذ الاتفاقية الدولية عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك . وفي حالة وجود دولة تقوم بتمثيل أقاليم خاضعة لها ، فان هذه الدولة تبقى هي المسؤولة عن تنفيذ مثل هذه الاتفاقات .

والصنف الثالث من المسائل يتعلق بآثار الاتفاقات الانفة الذكر بالنسبة لغير الاطراف فيها . والقاعدة المعمول بها في نطاق المعاهدات التي تكون الدول وحدها أطراف فيها والتي مفادها أن هذه المعاهدات لا تعتبر ملزمة الا بالنسبة لأطرافها Res Inter Alios Acta تعتبر واجبة التطبيق أيضا في نطاق المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية . ومع ذلك ، فيمكن أن تكون اتفاقية دولية استثناء ، مصدرا لمركز قانون لوحدة قانونية غير طرف فيها .

فالملاحظ على بعض اتفاقات المساعدات الفنية نصها على حقوق والتزامات العاملين في برنامج المساعدة في اقليم الدولة المتعاقدة كالخبراء والموظفين . فهؤلاء يعتبرون أشخاصا ثالثة يتعدد مركزهم القانوني ازاء الدولة والمنظمة (أو الهيئة التي تمثل عدة منظمات دولية) ، في اتفاقية المساعدات الفنية ودون أن يكونوا طرفا فيها .

وقد ينص أخيرا في الاتفاقية على اشتراط لمصلحة الغير Pacta Favoremtertii ودون أن يكون هذا الغير خبيرا أو موظفا كما في الحالة السابقة، وانما مجرد منتفع ، كتعاقد دولة مع منظمة دولية ، على تقديم كل منهما مساعدات معينة للاجئين .

وبأيجاز فان الأصل في الاتفاقات نفاذ آثارها بالنسبة لعاقديها وحدهم ، وأنه يجوز استثناء لغيرهم أن يكونوا في مركز المنتفعين .

ومن المسائل الأخرى التي تتعلق بتطبيق اتفاقات المساعدات الفنية هو تفسيرها وطرق فض المنازعات المتصلة بهذا التطبيق .

والقاعدة العامة التي يمكن استخلاصها من مطالعة نصوص هذه الاتفاقات ،

هي أن أطرافها هم الذين يقع عليهم الاتفاق على تحديد مضمون أحكامها . ومن الناحية العملية فقد جرى التعامل على قيامهم بتبادل وثائق أو رسائل تفسيرية أو تحرير وثيقة واحدة تفسيرية تلحق بالاتفاقية الاصلية .

وتخضع أصناف هذه الوثائق للتسجيل في مجموعة الامم المتحدة للعاهدات ، باعتبارها اتفاقات دولية أيضا .

أما بالنسبة للطرق الفنية لتفسير هذه الاتفاقات ، فيلاحظ بهذا الشأن أن ما جاءت به المواد ٣١ ــ ٣٣ من اتفاقية جنيف للمعاهدات تسري الى حد بعيد على الاتفاقات موضوع بحثنا .

الا أن ما يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار عند تفسير هذه الاتفاقات طبيعة الاهداف المعينة للمنظمة أو الهيئة الدولية الطرف في هذه الاتفاقات ، وضرورة أن يهيء لها القيام بتنفيذ وظائفها بشكل فعال وكامل . كما أن الاتفاقات اللاحقة والضرورية لتنفيذ اتفاقات مساعدات فنية سابقة ، يجب أن تفسر في ضوء الاتفاقات الاخيرة . فمثلا يجب تفسير الاتفاقات المكملة في ضوء الاتفاقات الاساسية . واذا ما قام خلاف حول تطبيق الاتفاقات موضوع بحثنا ، فيمكن ــ كما تنص هذه ــ أن يصار الى المفاوضات أو التحكيم . لا بل أن اتفاقات مساعدات فنية عقدها البرنامج الدولي لرعاية الطفولة نصت على قيام هيئة ادارية باختصاص قضائي تفسيري ملزم ، وذلك بقيام لجنة البرنامج التابعة لمجلس ادارة المنظمة المذكورة بتفسير الاتفاقية أو كيفية تطبيقها .

٣ ــ انقضاء اتفاقية المساعدات الفنية :

تنقضي اتفاقات المساعدات الفنية اما باتفاق الطرفين على انهائها بمقتضى نص يجيز ذلك أو بمقتضى اتفاق لاحق على عقدها ، أو بالغائها من جانب واحد ، متى ما نص على امكان ذلك فيها ، أو بفسخها على أثر قوة قاهرة تجعل تنفيذها مستحيلا

وعلى أي حال ، فان انقضاء الاتفاقات الأساسية لأي من الاسباب الانفة الذكر يؤدي الى انقضاء الاتفاقات المكملة أو المنفذة لها .

وتنسجم الاحكام التي جاءت بها اتفاقات المساعدات الفنية فيما يتعلق بأحكام انقضائها وأحواله مع ما جاءت به اتفاقية فينا للعاهدات .

والخلاصة :

فان اتفاقات المساعدات الفنية لا تعدو أن تكون صنفا من أصناف المعاهدات الدولية ينطبق عليها بصورة عامة ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أحكام ، وخاصة ما جاء في الاتفاقية المذكورة من قواعد تتعلق بقوة الزامها ونطاق تطبيقها وتفسيرها وتعديل أحكامها واعادة النظر فيها ، والغاؤها وانقضاؤها ووقف تطبيقها .

ومع ذلك فان الطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية تملي أحيانا وجود أحكام أصلية تختلف عن ما جاءت به اتفاقية فينا ، أو توجب ايراد أحكام اضافية مما يلزم الأخذ بنظر الاعتبار عند وضع معاهدة خاصة بالاتفاقات المعقودة من قبل المنظمات الدولية .